الأمم المتحدة

A/HRC/26/12

الجمعية العامة

Distr.: General
26 March 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سلوفاكيا

* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-12707 140414 160414

1412707

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٠٩	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٧	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٨-١٠٩	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١١٠-١١١	٢٠
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٤

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. واستُعرضت الحالة في سلوفاكيا في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. وترأس وفد سلوفاكيا بيتر يافورشيك، وزير الدولة بوزارة الخارجية والشؤون الأوروبية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بسلوفاكيا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سلوفاكيا: إثيوبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في سلوفاكيا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/18/SVK/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/18/SVK/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/18/SVK/3).

٤- وأحيلت إلى سلوفاكيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب وفد سلوفاكيا في ملاحظاته الاستهلالية عن رأي مفاده أن نتائج الاستعراض الدوري الشامل قد قدمت إلى السلطات الوطنية توجيهات هامة بشأن كيفية تعزيز حماية حقوق الإنسان الأمر الذي يشكل نقطة من نقاط القوة الرئيسية لعملية الاستعراض.

٦- وقدم الوفد عرضاً موجزاً لتقريره الوطني ركز فيه على كيفية معالجة التوصيات المقدمة منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وعلى التطورات الرئيسية التي حدثت في السنوات الأربع الأخيرة. وكمتابعة للجولة الأولى، خضعت جميع التوصيات لدراسة متعمقة أجرتها السلطات الوطنية المختصة. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت مجموعة من التدابير التشريعية والعملية لتنفيذ تلك التوصيات.

٧- وسلّم الوفد بالتحديات التي لا تزال قائمة في بعض المجالات، لكنه أعرب عن التزام حكومة سلوفاكيا بمواصلة جهودها لإحراز مزيد من التقدم في الإطار المؤسسي والقانوني المتعلق بحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، كرر الوفد التزام الحكومة بمواصلة الحوار مع المجتمع المدني، بطرق منها إشراك ممثليه في المناقشات التي تدور حول السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨- وأفاد الوفد أن المجتمع المدني يشارك في عملية إعداد التقرير الوطني عن طريق المجلس الحكومي لحقوق الإنسان والأقليات الوطنية والمساواة بين الجنسين. وعُرض مشروع التقرير الوطني على أعضاء المجلس، وناقشه المجلس في إحدى جلساته. وإضافة إلى ذلك، أتيحت الفرصة لممثلي المجتمع المدني والجمهور لإبداء تعليقاتهم على الصيغة الموحدة من التقرير الوطني خلال العملية التشاورية.

٩- وعرض الوفد أيضاً التطورات الرئيسية التي استجدت منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى بعض التغييرات الإيجابية التي طرأت على الإطار المؤسسي فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، زادت مسؤوليات وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية فيما يتعلق بسياسات حقوق الإنسان بعد أن اضطلعت بدور الجهة المنسقة لسياسات حقوق الإنسان وترأست المجلس الحكومي لحقوق الإنسان والأقليات الوطنية والمساواة بين الجنسين، الذي يعتبر منتدى للمناقشات المنتظمة التي تدور بين ممثلي الحكومة والمجتمع المدني والخبراء في مجال حقوق الإنسان. وقد عملت وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية من خلالها دورها التنسيقي الجديد على ضمان توزيع المهام والمسؤوليات بفعالية على الوزارات المختصة في مجال حقوق الإنسان ومتابعة المسائل موضوع النقاش بشكل فعال.

١٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اعتُمدت تعديلات تشريعية هامة في قانون مكافحة التمييز بهدف زيادة تعزيز الحماية من التمييز، بما في ذلك توسيع نطاق تعريف التمييز غير المباشر. وقد استجابت الحكومة لضرورة ضمان إذكاء الوعي بظاهرة التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية بإنشاء لجنة حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

١١- وقد بذلت سلوفاكيا، بوصفها بلداً متعدد الإثنيات، جهوداً لتهيئة بيئة مناسبة للحفاظ على الأقليات القومية وحمايتها. وفي هذا الخصوص، شاركت الحكومة بنشاط في حوار مع هيئات رصد حقوق الإنسان الدولية، ولا سيما الهيئات التابعة لمجلس أوروبا،

واستفادت من الخبرة القيّمة لتلك الهيئات لدى اعتماد وتنفيذ سياساتها الوطنية المتعلقة بحقوق الأقليات القومية. ويعتبر الحوار مع المفوض السامي المعني بالأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع لجنة البندقية لمجلس أوروبا بشأن مسائل مواضيعية محددة مثالاً إيجابياً في هذا الخصوص. وقد أنشئ منصب المفوض الحكومي المعني بالأقليات القومية في عام ٢٠١٢ للقيام بجملة أمور منها ضمان المتابعة الكافية للتوصيات التي تصدرها الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن الأقليات القومية.

١٢- ووضعت الحكومة في اعتبارها عدم وجود ورقة مفاهيمية شاملة بشأن حقوق الإنسان فشرعت في وضع استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وفي المرحلة التحضيرية، دارت مناقشة واسعة حول إدخال المزيد من التحسينات على حالة حقوق الإنسان، بما يشمل مختلف الأطراف الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وتخطط الحكومة لاستكمال وضع الاستراتيجية قبل حزيران/يونيه ٢٠١٤.

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت سلوفاكيا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بمسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ذكر الوفد أن جميع التعديلات التشريعية الضرورية قد اعتمدت وأن إجراء التصديق على المستوى الوطني جار. وصدقت سلوفاكيا أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

١٤- وذكر الوفد أن سلوفاكيا بدأت عملية التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وانطلقت العملية القانونية ذات الصلة للتصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تزال تشكل أولوية وتتوقع الحكومة إنهاء التصديق على التعديلات في عام ٢٠١٤.

١٥- وذكر الوفد أن حالة حقوق الروما تقتضي بذل المزيد من الجهود لتحقيق نتائج مرضية من منظور حقوق الإنسان ومنظور اجتماعي واقتصادي. وقد شكل تحسين حالة أقلية الروما بوجه عام أولوية طويلة الأجل بالنسبة إلى الحكومة. وأشار إلى أن استراتيجية إدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠، التي اعتُمدت في عام ٢٠١٢، تمثل الورقة الرئيسية للسياسات الشاملة لإدماج الروما اجتماعياً وتوفر الأساس اللازم لاعتماد السياسات في المجالات الرئيسية للإدماج، وهي الصحة والعمالة والإسكان والتعليم.

١٦- وعلى النحو الذي أشار إليه الوفد، أقرت الحكومة بضرورة اتباع نهج شامل إزاء عملية إدماج الروما. وعلى الرغم من بطء التقدم المحرز في هذا المجال، هناك عدة أمثلة إيجابية، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالإسكان والصحة والعمالة.

١٧- وأشار الوفد إلى أنه لا يزال هناك عدد من المهام الصعبة التي يتعين إنجازها. ويشار من بين الأهداف الأكثر إلحاحاً إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتمشى مع مبادئ باريس. ومن المتوقع اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية في المستقبل القريب. وأخيراً، يجري وضع إجراء لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الطفل، ومن المتوقع وضع المشروع التشريعي الأول في النصف الأول من عام ٢٠١٤.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٨- أدلى ٦٧ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٩- وأشار الاتحاد الروسي إلى اعتماد برامج لضمان حقوق الأقليات وسن تشريع يتعلق بعدم التمييز. ومع ذلك، هناك نزعة إلى معالجة المشاكل المتعلقة بجماعة الروما بطرق منها عمليات الإخلاء القسري ونكران الحقوق. وقدم الاتحاد الروسي توصية.

٢٠- وأثنت صربيا على انضمام سلوفاكيا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأيدت صربيا الإصلاحات الجارية في الهياكل الأساسية لحقوق الإنسان وأشادت بالسياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي للروما التي تركز على التعليم والعمالة والصحة والإسكان. واستفسرت عن تجربة سلوفاكيا في التصدي للتحديات المتمثلة في تنفيذ قوانين مكافحة التمييز بقدر أكبر من الكفاءة.

٢١- ورحبت سلوفينيا باعتزام سلوفاكيا توفير المزيد من أخصائيي الشرطة للعمل مع جماعات الروما، لكنها أعربت عن قلقها لرفض النداءات التي وجهها أمين المظالم بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الروما بعد الحادثة التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٣ في مولدافا وبودفو، وعقد جلسة برلمانية مكرسة لهذا الغرض. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٢٢- وأحاطت إسبانيا علماً بالإجراءات المتخذة لمكافحة التمييز وإدماج جماعة الروما. وأقرت إسبانيا بالتدابير الهامة التي اتخذت لتعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع. وقدمت إسبانيا توصيات.

٢٣- ورحبت سري لانكا بإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية، لكنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد أطفال الروما وأعدادهم الزائدة عن حدها في التعليم الخاص والمنفصل. وأشارت سري لانكا إلى الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة. وقدمت سري لانكا توصيات.

٢٤- وأعربت السويد عن تطلعها إلى تلقي ردود على الأسئلة التي قدمتها مسبقاً بشأن السكان الروما، وعلى وجه التحديد الأسئلة المتعلقة بالخطوات التي يجري اتخاذها لضمان

تكافؤ فرص التعليم المتاحة لأطفال الروما وبمسائل الأراضي والملكية فيما يخص مستوطنات الروما. وقدمت السويد توصيات.

٢٥- وأثنت تايلند على التقدم المحرز في إدراج التعليم المتعلق بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية. وأشارت تايلند إلى أنه على الرغم من الإجراءات المتخذة لتحسين إدماج الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية، فإن أقلية الروما لا تزال تتعرض للتمييز والوصم. وأشادت تايلند بسلوفاكيا على الخطوات التي اتخذتها لتعزيز المساواة بين الجنسين، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف المترلي والجنساني. وقدمت تايلند توصيات.

٢٦- وأشارت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً إلى تعزيز الإطار القانوني من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية واعتماد القانون المحلي وتنفيذه، ولا سيما في مجال التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز وحقوق الإنسان. واستفسرت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن سير عمل لجنة منع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب والقضاء عليها. وقدمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً توصية.

٢٧- وأشارت تونس إلى توسيع نطاق ولاية وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية بحيث تشمل حقوق الإنسان، وإنشاء منصب المفوض المعني بالأقليات القومية واعتماد الاستراتيجية المتعلقة بإدماج الروما والتوقيع والتصديق على صكوك حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقدمت تونس توصيات.

٢٨- ورحبت تركمانستان بالتدابير المتخذة لتحسين الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان في سلوفاكيا خلال الفترة قيد الاستعراض. وقدمت تركمانستان توصيات.

٢٩- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية باعتماد استراتيجية إدماج الروما. وأعربت عن قلقها إزاء التطرف والعنف والتمييز ضد الروما واستمرار عدم المساءلة القضائية، بما يشمل إساءة استخدام السلطة من قبل القضاة وتدني ثقة عامة الجمهور بعدالة القضاء ونزاهته. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات.

٣٠- ورحبت أوزبكستان بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل. وأثنت على استراتيجية إدماج الروما ومفهوم مكافحة التطرف وإنشاء لجنة منع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب والقضاء عليها. ومع ذلك، سلطت هيئات المعاهدات الضوء على استمرار التمييز والعنصرية ضد الروما والأقليات الإثنية والمهاجرين. وقدمت أوزبكستان توصيات.

٣١- وكررت جمهورية فنزويلا البوليفارية ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري من قلق إزاء استمرار وصم جماعة الروما وغيرها من الأقليات القومية والتمييز

ضدها. وأعربت جمهورية فترويلا البوليفارية عن قلقها أيضاً لأن السلطة التنفيذية تعين القضاة ولعدم توفير المساعدة القانونية للأشخاص منذ لحظة سلبهم حريتهم. وقدمت جمهورية فترويلا البوليفارية توصيات.

٣٢- وأثنت فييت نام على سلوفاكيا لما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان تشمل الانضمام للصكوك الدولية ومواءمة القوانين الوطنية مع تشريعات الاتحاد الأوروبي وتنفيذ التوصيات المتعلقة بمكافحة التمييز، والقضاء على العنصرية ومكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت فييت نام توصيات.

٣٣- وأشارت ألبانيا إلى تعزيز هيئات حقوق الإنسان في ظل المؤسسات العامة ووضع استراتيجيات وإدخال تعديلات على التشريعات القائمة، ولا سيما في المجال الرئيسي المتعلق بمكافحة التمييز. وأثنت ألبانيا على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي. ولا يزال القلق يساور ألبانيا لأن شعب الروما ما فتئ يتعرض للتمييز ويعاني من الوصم والاستبعاد على المستوى الاجتماعي، ولارتفاع معدل الانقطاع عن المدرسة في صفوف أطفال الروما. وقدمت ألبانيا توصية.

٣٤- ورحبت الجزائر بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء منصب المفوض المعني بالأقليات القومية واعتماد الاستراتيجية المخصصة لإدماج الروما. وشجعت الجزائر على اعتماد الاستراتيجية التي لا تزال قيد النظر الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت الجزائر عن قلقها إزاء تزايد التمييز العنصري وإزاء تولي قادة معروفين بعدائهم للروما مناصب رئيسية في السلطة المحلية. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٥- وأشارت أنغولا إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ الاستعراض الأخير وأشادت بإنشاء لجنة منع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب والقضاء عليها، وبالتعديلات المدخلة على تشريعات مكافحة التمييز، وبتقديم تعويضات إلى ضحايا العنف. وقدمت أنغولا توصية.

٣٦- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشادت الأرجنتين بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي وعلى قانون مكافحة التمييز بوصفها خطوات أساسية لمكافحة التمييز العنصري ومنعه. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٣٧- ورحبت أستراليا بالتقدم المحرز في ضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأقرت أستراليا باعتماد الاستراتيجية المخصصة لإدماج الروما، لكنها لا تزال قلقة إزاء استبعاد الروما والعنف الذي

يمارس ضدهم. وأشارت أستراليا إلى شواغل وسائط الإعلام إزاء فساد القضاء وأثنت على إنشاء فرقة عمل للإصلاح القضائي. وقدمت أستراليا توصيات.

٣٨- وأثنت النمسا على سلوفاكيا للجهود الحثيثة التي بذلتها منذ الاستعراض الأخير. بيد أنها قلقة إزاء وتيرة تنفيذ استراتيجية إدماج الروما. وقدمت النمسا توصيات.

٣٩- وذكر الوفد أن تحسين حالة الروما لا يزال يشكل أولوية من أولويات الحكومة. وفي عام ٢٠١٢، أُقرت استراتيجية إدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠ التي ترمي إلى التصدي لتحديات تحقيق الإدماج الاجتماعي لجماعات الروما. واعتبرت خطة العمل الوطنية المنقحة لعقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ (المحدثة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥) خطة عمل الاستراتيجية في أربعة مجالات ذات أولوية هي: التعليم والعمالة والصحة والإسكان. وتتوخى الاستراتيجية التعاون مع المجتمع المدني، بما يشمل التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل على إعمال حقوق الروما. وقد كُلّف مكتب المفوض الحكومي المعني بجماعات الروما بالإشراف على تنفيذ سياسات وبرامج ومشاريع محددة للاستراتيجية.

٤٠- ويحظر قانون مكافحة التمييز وقانون المدارس صراحة التفرقة على أساس الانتماء الإثني والتمييز. ويقدم الإطار القانوني المحلي ضمانات كاملة من أجل المساواة في معاملة الأطفال في مجال التعليم بصرف النظر عن الأصل الإثني أو غيره. واعتُمدت مجموعة من التدابير المنهجية لتعزيز التعليم، بما في ذلك التعليم المجاني قبل سن الدراسة، والصفوف المتخصصة مع برامج تعويضية وتطويرية والمساعدة المالية والإعانات المقدمة إلى أطفال الآباء المحتاجين مادياً. واعتمدت وزارة التعليم نظامين داخليين يصدران تعليمات واضحة إلى المدارس والمرافق المدرسية بالامتناع عن أي شكل من أشكال التمييز ضد الأطفال أو استبعادهم أو الفصل بينهم.

٤١- ورد الوفد على سؤال بشأن حكم المحكمة المتعلق بالتمييز ضد أطفال الروما في مدرسة تقع شرقي سلوفاكيا. واعتُمدت في إطار متابعة قرار المحكمة تدابير عملية ترمي إلى جملة أمور منها تعزيز إدماج الأطفال، ولا سيما في المطاعم المدرسية وساحات المدارس.

٤٢- وفيما يتعلق ببناء ما يدعى بالجدران "المعادية للروما"، أشار الوفد إلى أن سلوفاكيا تدين وتحظر أي نوع من أنواع فصل الأقليات وحصرها في "المعازل". وتطلب الهيئات الوطنية ذات الصلة بصورة منهجية إلى البلديات والسلطات المحلية منع بناء جدران من شأنها أن تفصل أجزاء البلديات التي يعيش فيها الروما عن الأجزاء التي تعيش فيها أغلبية السكان. وقد شُجعت البلديات بشدة على العمل بنشاط مع جماعات الروما.

٤٣- وذكر الوفد أن الإسكان يشكل مسألة رئيسية لأن عدد الأسر المعيشية يزيد عن الوحدات السكنية في سلوفاكيا. وقد تعذر على الهيئات الحكومية التدخل بشكل مباشر في سوق الإسكان لضمان حصول الأسر ذات الدخل المنخفض على المساكن بالنظر إلى أن

معدل ملكية المساكن يبلغ ٩٧ في المائة. واعتمدت الحكومة تدابير لتهيئة الظروف الضرورية لضمان توافر المساكن للفئات الضعيفة، بما فيها فئة الروما. وخصصت بفضل البرنامج الحكومي للإسكان إعانات للبلديات تتعلق بالمساكن الاجتماعية المستأجرة من أجل أن تتيح إيجارات المساكن بأسعار يمكن أن تتحملها الأسر ذات الدخل المنخفض، بما يشمل جماعات الروما.

٤٤- ولا يزال تملك الروما للأراضي يطرح مشكلة. وفي الأرياف، تقسم الملكية إلى أجزاء صغيرة من الملكية الخاصة ويمكن أن تستقر جماعة الروما على أرض لا تعود ملكيتها إلى مالك واحد. وقدم الوفد معلومات تتعلق بمشروع قانون البناء الذي ينص على خطة لضمان تملك الروما للأراضي.

٤٥- ولا تخص التشريعات الجديدة المتعلقة بتقديم الاستحقاقات الاجتماعية سوى تقديم المساعدة في شكلها المادي. ويحق للشخص الحصول على هذا الاستحقاق شريطة أن يقوم ببعض الخدمات المجتمعية أو يعمل لساعات تصل إلى ٣٢ ساعة في الشهر. ويشار إلى المشروعين المعنونين "العمل الاجتماعي الميداني في البلديات" و"المراكز المجتمعية" من بين الأنشطة الأخرى التي ترمي إلى خفض مستوى الفقر. ولا يزال يجري تنفيذ مشروع يتعلق بزيادة فرص العمل وقابلية توظيف الباحثين عن عمل من الفئة المحرومة بهدف تقديم خدمات العمالة إلى الباحثين عن عمل الذين ينتمون إلى الفئات المستبعدة اجتماعياً.

٤٦- وفي عام ٢٠١٣، أقرت الحكومة خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، التي شملت إيجاد حلول لتقديم الدعم المؤسسي لضحايا العنف ضد المرأة والعنف المترلي. وإضافة إلى ذلك، أقرت الحكومة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ الاستراتيجية الوطنية لحماية الأطفال من العنف، وهي استراتيجية تهدف إلى جملة أمور منها إنشاء إطار تنسيق وطني للتصدي للعنف ضد الأطفال.

٤٧- وأثنت أذربيجان على سلوفاكيا للتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وأشارت إلى ما أعربت عنه هيئات المعاهدات من قلق إزاء عدم المساواة بين الجنسين واستمرار الوصم والتمييز ضد الروما والتنميط السائد وانتشار ظاهرة استبعاد الروما من التعليم والإسكان والصحة والمشاركة السياسية. وقدمت أذربيجان توصيات.

٤٨- وشاطرت بنغلاديش هيئات المعاهدات ما أعربت عنه من قلق إزاء أوجه عدم المساواة بين الجنسين وما يتعرض له شعب الروما من تحيز وتمييز ووصم ومواقف سلبية ضده فضلاً عما يسود من تنميط واستبعاد للأقليات القومية من التعليم والإسكان والرعاية الصحية والمشاركة السياسية. وأعربت بنغلاديش عن أسفها إزاء التصريحات العنصرية في بعض الخطابات السياسية وخطاب الكراهية في وسائط الإعلام. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٤٩- وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء العنصرية في وسائط الإعلام ومعاملة المرضى معاملة قاسية في مستشفيات الطب النفسي والتعذيب في الاحتجاز لدى الشرطة والتمييز ضد الروما في نظام التعليم وفي الحصول على المسكن، والاتجار بالنساء عبر الحدود والاتجار داخلياً بالنساء والأطفال من الروما. وقدمت بيلاروس توصيات.

٥٠- وهنأت بلجيكا سلوفاكيا على التوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورأت أن هناك المزيد مما يمكن تحقيقه في مجال مكافحة التمييز وتعزيز حقوق المرأة. وقدمت بلجيكا توصيات.

٥١- ونوهت البوسنة والهرسك بالخطوات المتخذة لتعزيز أداء الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وتحسينه والتوقيع والتصديق على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان. وطلبت البوسنة والهرسك الحصول على مزيد من التفاصيل الخاصة بالاستراتيجية قيد الإعداد الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واستفسرت عما إذا كانت المشاريع المتعلقة بالتعليم الشامل وتحسين إمكانية حصول أطفال الروما على التعليم قد حققت نتائج أفضل.

٥٢- وشجعت البرازيل سلوفاكيا على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وتساءلت البرازيل عما إذا كانت استراتيجية إدماج الروما تتوخى إنشاء آليات للتشجيع على التحاق أطفال الروما بالمدارس النظامية وعن التدابير التي اعتمدت لتعزيز المساواة بين الجنسين في القوة العاملة. وقدمت البرازيل توصية.

٥٣- ورحبت بلغاريا بالمعلومات المتعلقة باستراتيجية إدماج الروما واستمرار أنشطة المفوض الحكومي المعني بجماعات الروما. ولاحظت بلغاريا التعديلات المدخلة على قانون اللجوء وقانون إقامة الأجانب التي تنص على حماية ملتمسي اللجوء والأجانب. وقدمت بلغاريا توصية.

٥٤- وأثنت كمبوديا على المبادرات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة والتمييز وتعزيز الإدماج الاجتماعي. وأشارت كمبوديا على وجه التحديد إلى خطة العمل الوطنية المنقحة لعقد إدماج الروما واعتماد استراتيجية إدماج الروما وتعيين المفوض المعني بالأقليات القومية. وقدمت كمبوديا توصية.

٥٥- وتساءلت كندا عما إذا كانت الحكومة تنظر في وضع حد لتغطية الضرر في قضايا التشهير المدنية، وفي حال النفي، استفسرت كندا عما إذا كانت هناك استراتيجيات أخرى قيد النظر لمنع أن يكون لذلك تأثير في الرقابة الذاتية على وسائط الإعلام وحرية التعبير. وذكرت كندا أن انتهاكات حقوق الإنسان التي أشير إليها في التقرير الاستثنائي لأمينة المظالم تستحق مزيداً من الاستعراض. وقدمت كندا توصيات.

٥٦- وأثنت شيلي على استراتيجية إدماج الروما وتنقيح خطة العمل الوطنية لعقد إدماج الروما وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت شيلي إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعربت عن شواغلها إزاء عدم توافر إمكانية الحصول على المياه المأمونة لجميع شرائح السكان. وقدمت شيلي توصيات.

٥٧- وأثنت الصين على الإنجازات التي تحققت في تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والأطفال والنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وحثت الصين سلوفاكيا على اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لحماية حقوق الأقليات القومية، بما في ذلك حقوق شعب الروما في الصحة والتعليم. وقدمت الصين توصيات.

٥٨- ورحبت كوت ديفوار بالإصلاحات الإدارية والمؤسسية المقررة لضمان سيادة القانون، بما في ذلك تعزيز التشريعات المتعلقة بحماية الأقليات ومكافحة التمييز وتجريم التمييز العنصري والتطرف والأحكام المتعلقة بحقوق ملتمسي اللجوء، والإجراءات المتخذة لإدماج شعب الروما، وحماية ضحايا العنف المترلي، وتوفير التدريب لقوات الأمن. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

٥٩- ورحبت كوبا بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات منذ الاستعراض الأخير والنتائج المستخلصة منه، ولا سيما اعتماد قانون مكافحة التمييز. وأعربت كوبا عن أسفها لاستمرار الممارسات التمييزية والتفرقة ضد أطفال الروما في المدارس والسلوك العنصري والمحرض على كره الأجانب الذي يتفاقم بفعل الأزمة الاقتصادية. وقدمت كوبا توصيات.

٦٠- ورحبت قبرص بالتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والخطوات المتخذة لتعميم حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الروما. وطلبت قبرص الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة حتى الآن لمكافحة الاتجار بالبشر والمساعدة المحددة المقدمة إلى الضحايا. وقدمت قبرص توصية.

٦١- وأثنت الجمهورية التشيكية على الجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتحسين إمكانية حصول الأطفال المحرومين اجتماعياً على التعليم. وأشارت إلى أن سلوفاكيا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٦٢- وأشارت الدانمرك إلى أن سلوفاكيا لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي تعتبره صكاً رئيسياً لمنع التعذيب. ورحبت الدانمرك بالجهود المبذولة لإدماج الروما، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المفوض الحكومي المعني بجماعات الروما، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ادعاءات التمييز والتعصب والوصم والتحيز ضدها. وقدمت الدانمرك توصيات.

٦٣- وأثنت إكوادور على سلوفاكيا للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإنشاء لجنة منع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب والقضاء عليها. وشجعت إكوادور سلوفاكيا على مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وبصفة خاصة إقرار نظام التعليم الشامل. وقدمت إكوادور توصيات.

٦٤- وأثنت مصر على سلوفاكيا لانضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحسينات المدخلة على الرعاية البديلة للأطفال وأنشطة التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. وأشارت مصر إلى تحديات كمكافحة التمييز ضد المرأة وإرساء المساواة في الأجر والقضاء على الاتجار بالبشر. وأعربت مصر عن قلقها إزاء الاستمرار في التمييز ضد الأقليات. وأشارت إلى أنه ينبغي إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وقدمت مصر توصيات.

٦٥- وشجعت إستونيا الخطوات المتواصلة المتخذة لتنفيذ برامج سياساتية لإدماج الروما، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومضاعفة الجهود المبذولة للقضاء على العنف الجنساني، وتحسين مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، وتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين. وأعربت إستونيا عن أملها في تسريع التصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي. وقدمت إستونيا توصيات.

٦٦- وأثنت فنلندا على اعتماد استراتيجية إدماج الروما. وتساءلت عن الطريقة التي ستضمن بها سلوفاكيا تنفيذ سياسات عدم التمييز ضد أطفال الروما في المدارس تنفيذاً فعالاً من الناحية العملية. وتساءلت أيضاً عن الطريقة التي ستضمن بها سلوفاكيا مشاركة ممثلي الروما مشاركة فعالة في تنفيذ وتقييم نتائج الاستراتيجية. وقدمت فنلندا توصيات.

٦٧- وشجعت فرنسا سلوفاكيا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتماد استراتيجيتها المقررة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحديث خطة عملها الوطنية لمكافحة التطرف. واستفسرت فرنسا عما إذا كان هناك أجل محدد لتنفيذ التدابير المزمعة لمكافحة التمييز. وقدمت فرنسا توصيات.

٦٨- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء حالة الأقليات، ولا سيما جماعات الروما والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. واستفسرت عن التدابير التي اتخذتها سلوفاكيا فيما يتعلق بالجدران الفاصلة التي أقامها السكان المحليون ومعدل الالتحاق بالمدارس الثانوية في صفوف أطفال الروما والتمييز ضدهم في المدارس. وطلبت ألمانيا أيضاً الحصول على معلومات بشأن الجهود المبذولة لزيادة قبول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومكافحة التمييز والتقدم المحرز في الحد من عدم المساواة في معاملة المرأة وتحسين حمايتها من العنف المترلي.

٦٩- ورحبت غواتيمالا بتعيين مفوض معني بالأقليات القومية واعتماد مفهوم مكافحة التطرف واستراتيجية إدماج الروما وعقد إدماج الروما. وشاطرت غواتيمالا لجنة القضاء على التمييز العنصري ما أعربت عنه من قلق إزاء ادعاءات تزايد خطاب الكراهية في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت وحثت سلوفاكيا على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز التسامح. وقدمت غواتيمالا توصية.

٧٠- وأثنى الكرسي الرسولي على التقدم المحرز في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال والمهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر ومكافحة التمييز وكره الأجانب عن طريق تشريعات جديدة والتصديق على المعاهدات الدولية. وذكر أنه على الرغم من تحسين حالة الروما والمهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، فلا تزال هناك بعض التحديات. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٧١- وطلبت هنغاريا الاطلاع على المستجدات بشأن التحديات التي يواجهها المفوض المعني بالأقليات الوطنية. وأعربت عن شواغلها إزاء الأحكام التقييدية لقانون اللغات، وحثت سلوفاكيا على اعتماد المزيد من التشريعات الشاملة المتعلقة بلغات الأقليات. ورحبت هنغاريا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٢- ورحبت الهند بإنشاء وظيفة المفوض المعني بالأقليات القومية. وأشارت إلى أن هناك هيئات معاهدات عدة أعربت عن قلقها إزاء الولاية المحدودة للمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان واستقلاليته وموارده، واستمرار الوصم والتمييز ضد الروما في مجالات التعليم والإسكان والصحة والمشاركة السياسية. وقدمت الهند توصيات.

٧٣- وذكر الوفد أن إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة متاحة للجميع، وأن الرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية في تنظيم الأسرة وتتاح لهم إمكانية الحصول على المعلومات الضرورية لممارسة هذا الحق. وتنتشر وسائل منع الحمل وغيرها من وسائل تنظيم الأسرة على نطاق واسع في جميع أنحاء البلد ويمكن تغطية تكلفتها بواسطة التأمين الصحي

العام والخاص شريطة تقديم إفادة طبية وهو ما يتيح مراعاة التقييم الفردي للمخاطر الصحية فضلاً عن ضمان الاستخدام الفعال لأموال الرعاية الصحية العامة.

٧٤- ورداً على سؤال يتناول طول إجراءات المحاكم، أشار الوفد إلى قرار لجنة وزراء مجلس أوروبا لعام ٢٠١٢ بشأن الأحكام الصادرة ضد سلوفاكيا فيما يتعلق بانتهاكات المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكانت لجنة الوزراء قد أكدت أن سلوفاكيا اتخذت تدابير كافية، بما في ذلك التعديلات القانونية في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠، وقد أدت هذه التعديلات إلى تقليص طول الإجراءات المدنية منذ عام ٢٠٠٤.

٧٥- وذكر الوفد أنه قد اتخذت عدة تدابير على نحو مشترك بين المحكمة الدستورية ووزارة العدل والمحكمة العليا ونقابة المحامين لضمان إنفاذ أوامر المحكمة الدستورية بفعالية في المحاكم الأخرى، وهي أوامر تقضي بتسريع الإجراءات التي تشهد حالات تأخير كبيرة. وعلى سبيل المثال، ما انفكت المحكمة الدستورية تحتفظ بسجلات القضايا التي دامت الإجراءات المتعلقة بها مدة مفرطة في الطول. وتضطلع وزارة العدل والمحاكم بمسؤولية رصد هذه القضايا. ويمكن فرض عقوبات تأديبية على القضاة والمحامين في تلك القضايا. وإضافة إلى ذلك، شُرع في صياغة قانون جديد للإجراءات المدنية بهدف استحداث آليات جديدة لتسريع الإجراءات المدنية.

٧٦- وقدم الوفد معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة قضايا الشفافية والفساد في الجهاز القضائي، بما في ذلك إدخال التحسينات على خدمات المساعدة القانونية والتغييرات في القانون المتعلق بالقضاة. وأصبح نشر جميع قرارات المحكمة على الموقع الشبكي لوزارة العدل إلزامياً.

٧٧- ورداً على استفسار بشأن حالات التأخير في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي، أفاد الوفد أن سلوفاكيا قد بدأت، بوصفها بلداً من أوائل الموقعين على الاتفاقية، عملية إجراء التعديلات القانونية اللازمة لإتاحة إمكانية التصديق على الاتفاقية. وأدخل البرلمان عدداً من التعديلات على القوانين ذات الصلة التي وضعت على أساس التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. واعتمدت سلوفاكيا خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وقدم مشروع وثيقة بشأن اقتراح التصديق على الاتفاقية لأغراض إجراء مشاورة واسعة النطاق في عام ٢٠١٣. وقررت الحكومة، بعد أن وضعت في اعتبارها ورود تعليقات من أكثر من ١٠٠ منظمة غير حكومية، مواصلة المناقشات المتعلقة بالوثيقة.

٧٨- وذكر الوفد أن الدستور يحظر التمييز على أساس أية اعتبارات وأن قانون مكافحة التمييز ينص على توفير المزيد من الحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي. وفي عام ٢٠١٢، أنشئت اللجنة المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وهي تضطلع بولاية زيادة تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص. وتترأس اللجنة وزارة العدل وتضم ٢٤ عضواً يمثلون هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية. وتعمل اللجنة بنشاط في رسم سياسات حقوق الإنسان.

٧٩- وفيما يتعلق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ذكر الوفد أن عملية التصديق على الاتفاقية على المستوى الوطني قد بدأت بالفعل، وأن التعديلات الضرورية التي ستدخل على التشريعات قد اعتمدت لتيسير التصديق عليها. وتخضع إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب للدراسة ولم يتخذ بعد القرار النهائي.

٨٠- وأثنت إندونيسيا على تنفيذ استراتيجية الروما وتعديل قانون مكافحة التمييز وإنشاء مركز العبور في حالات الطوارئ للاجئين. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٨١- وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن التقرير الذي تقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتجميعه يثير قلقاً بشأن زيادة العنف ضد جماعة الروما، بما في ذلك الإهانات اللفظية والاعتداءات البدنية وإساءة معاملة المحتجزين على أيدي رجال الشرطة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية توصيات.

٨٢- ورحبت أيرلندا بتعديل قانون مكافحة التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء السياسات والممارسات الناجمة عن تدني نوعية تعليم أطفال الروما بسبب التفرقة. وأعربت أيرلندا عن أسفها إزاء رفض التوصيات السابقة المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الخصوص. وأشارت أيرلندا بأسف إلى أن المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان لم يستوف المعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس. وقدمت أيرلندا توصيات.

٨٣- وأثنت إسرائيل على تعيين المفوض المعني بالأقليات القومية والجهود المبذولة لحماية حقوق جماعة الروما بتعزيز إدماجهم في مجالات الإسكان والصحة والعمالة. وقدمت إسرائيل توصية.

٨٤- وأثنت ليبيا على خطط تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها التي تعكف وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية على تنفيذها. ورحبت بتعديل قانون مكافحة التمييز وبإعداد استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت ليبيا توصية.

٨٥- وأشارت ماليزيا إلى التقدم المحرز في حماية حقوق الأقليات والفئات الضعيفة وتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق النساء والأطفال وحمايتها. ومع ذلك، أشارت ماليزيا إلى استمرار المواقف السلبية إزاء الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية. وقدمت ماليزيا توصيات.

٨٦- وأثنت المكسيك على خطة العمل المنقحة لعقد إدماج الروما واعتماد استراتيجية إدماج الروما، وحثت سلوفاكيا على اتخاذ تدابير لضمان تنفيذها بفعالية. ورحبت سلوفاكيا

بإنشاء لجنة منع العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية وغيرها من أشكال التعصب والقضاء عليها، ولاحظت التعهد بتحقيق المساواة بين الجنسين في العمالة. وقدمت المكسيك توصيات.

٨٧- ورحب الجبل الأسود بالخطوات المتخذة لاعتماد استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وباستمرار الحوار مع المجتمع المدني عن طريق المجلس الحكومي لحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين. وسلّم الجبل الأسود بعزم سلوفاكيا على مواصلة تنسيق جهودها لتنفيذ توصيات هيئات الرصد وحماية الأقليات بتعزيز الإطار المؤسسي. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٨٨- ورحب المغرب بالالتزام بتعويض فقدان اعتماد المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان. وأثنى المغرب على إنشاء منصب المفوض المعني بالأقليات القومية وعمله بالنيابة عن جماعة الروما وتعديل قانون مكافحة التمييز واستراتيجية إدماج الروما. واستفسر المغرب عن الإجراء المقترح للمستقبل في مجال التثقيف بحقوق الإنسان. وقدم المغرب توصية.

٨٩- ورحبت هولندا بالجهود التي تبذلها سلوفاكيا لتحسين تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون على النحو الذي يظهر في أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، بما في ذلك التحريض على الكراهية العنصرية. وأعربت هولندا عن قلقها إزاء حالة حقوق المرأة، وبصفة خاصة ما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وإزاء ارتفاع معدل العنف ضد المرأة. وقدمت هولندا توصيات.

٩٠- وأثنت نيكاراغوا على تعزيز الإصلاحات المؤسسية لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل ووضع برامج وطنية للتصدي لمشاكل مثل المساواة بين الجنسين والتمييز ضد الأقليات والعنف المترلي. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٩١- وشجعت نيجيريا سلوفاكيا على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان الإضافية، وحثتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي. وحثت نيجيريا سلوفاكيا أيضاً على التصدي للمشاكل التي تؤثر في حالة تجنس جماعة الروما دون تأخير.

٩٢- ولاحظت النرويج أن سلوفاكيا اتخذت تدابير هامة للحد من التمييز، لكنها أشارت إلى أن التحاق طلاب الروما بمدارس أو صفوف خاصة لا يزال غير متناسب. ورحبت النرويج بالجهود المعلنة لاقتراح إصلاحات في الجهاز القضائي. وأشارت إلى أن فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين لا تزال تتعرض للتمييز على الرغم من تعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بالميل الجنسي. وقدمت النرويج توصيات.

٩٣- وأشارت عمان إلى أن الحقوق المنصوص عليها في قانون المدارس مكفولة للجميع على قدم المساواة وفقاً لمبدأ المعاملة المتساوية في التعليم المكرس في قانون مكافحة التمييز. وأثنت عمان على الجهود المبذولة لتعزيز البرامج والخدمات التعليمية والتدريبية للأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت عمان توصية.

٩٤- وأثنت باكستان على التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واعتماد تدابير تشريعية ترمي إلى الوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالجهود المبذولة لإعداد استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت باكستان توصيات.

٩٥- وأشارت الفلبين إلى الخطوات المتخذة لمكافحة التمييز والعنصرية والجرائم المرتكبة بدافع العنصرية، ولا سيما التحريض على التمييز والعنف ضد المهاجرين بدافع العنصرية. وأثنت الفلبين على الإجراءات المتخذة لحماية النساء والأطفال من العنف والإيذاء، وبصفة خاصة القانون الذي يتيح تقديم التعويض لضحايا جرائم العنف، بما فيها الاغتصاب والعنف الجنسي والإيذاء. وقدمت الفلبين توصيات.

٩٦- ورحبت البرتغال بإنشاء منصب المفوض المعني بالأقليات القومية، وأثنت على الجهود المبذولة لمكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب. ورحبت البرتغال بوضع تشريعات لحظر العقوبة البدنية المترلة على الأطفال. وأثنت البرتغال على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت البرتغال توصيات.

٩٧- واستفسرت جمهورية مولدوفا عن نتائج الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، وبصفة خاصة ما يتعلق بمشاركة المرأة في مناصب صنع القرار. ورحبت جمهورية مولدوفا بتنفيذ البرامج المتعلقة بالاتجار بالبشر، لكنها لاحظت أنه يمكن تحسين عملية التعرف إلى هوية ضحايا الاتجار بالبشر. وقدمت جمهورية مولدوفا توصيات.

٩٨- وحثت المملكة المتحدة على دعم المفوض الحكومي المعني بجماعات الروما والسياسات الرامية إلى التصدي لتهميش الروما وارتفاع معدل البطالة في صفوفهم، وتدني مستوى معيشتهم. وحثت المملكة المتحدة أيضاً على اتخاذ المزيد من الإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر عبر الحدود، وشجعت على تعزيز برنامج وطني لمكافحة الاتجار بالبشر ووضع استراتيجية للمستقبل. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٩٩- وأشارت رومانيا إلى التقدم المحرز في مكافحة التمييز وتعزيز العمل الإيجابي. وطلبت الحصول على أمثلة إضافية عن التدابير الإيجابية المتخذة لصالح أفراد المجموعات الضعيفة. وقدمت رومانيا توصيات.

١٠٠- وأثنت أوروغواي على اعتماد خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين والتصديق مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشارت أوروغواي إلى الافتقار إلى الوعي بالسياسات الحكومية الرامية إلى مكافحة التمييز لدى الجمهور عامة، ولا سيما في المناطق النائية. وقدمت أوروغواي توصيات.

١٠١- وذكر الوفد أنه على الرغم من استقالة المفوض المعني بالأقليات الوطنية والمفوض المعني بتطوير المجتمع المدني في عام ٢٠١٣، فإن الهيئتين مستمرتان في العمل بشكل كامل. وتعكف الحكومة في الوقت الحالي على تحديد المرشحين المناسبين لمنصب المفوض المعني بالأقليات القومية بالتشاور الوثيق مع ممثلي الأقليات القومية.

١٠٢- ويشكل التدريب في مجال حقوق الإنسان جزءاً هاماً من التدابير المتخذة لضمان أن تعمل الشرطة بما يتمشى مع معايير حقوق الإنسان. ومع ذلك، تواصلت التقارير التي تفيد بلجوء الشرطة إلى الاستخدام المفرط للقوة. وقد أنشئ هيكل للتفتيش الداخلي في وزارة الداخلية للتحقيق في هذه الادعاءات إضافة إلى التحقيقات التي يقوم بها مكتب المدعي العام.

١٠٣- وفيما يتعلق بمسألة مكافحة التطرف، أشار الوفد إلى اتخاذ عدة تدابير. وقد اعتمدت التعديلات التشريعية اللازمة بهدف تحسين مكافحة التطرف، بما في ذلك التعديلات المدخلة في عام ٢٠١٣ على القانون الجنائي. وتخضع الشرطة للتدريب لكي تتمكن من تحديد حالات التطرف بفعالية. وشاركت أجهزة الاستخبارات الخاصة أيضاً في رصد الحالة في هذا المجال.

١٠٤- ويشترط على أية جهة منظمة لتجمع عام، بموجب التشريعات الوطنية، أن تضمن وجود عدد كاف من المشرفين خلال التجمع العام، ويحق للجهة المنظمة، عند الاقتضاء، أن تطلب مساعدة الشرطة.

١٠٥- وينص الدستور على ضمان الحق في العمل. وقد اتخذت تدابير للتصدي لمسألة عمالة الشباب.

١٠٦- وأكد الوفد مجدداً التزام الحكومة بمواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين. وقد اتُّخذت عدة تدابير جديدة لتقليص الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة، بما في ذلك بدء حملات وطنية لإذكاء الوعي.

١٠٧- وسلمت الحكومة بضرورة تقديم دعم خاص إلى التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بوصفه تدبيراً ذا أولوية لضمان تحقيق التعليم الشامل لأطفال الروما. وحدد مشروع وطني يتعلق بالتعليم الشامل مجالاً آخر تعتزم الحكومة التركيز عليه لضمان تهيئة بيئة مناسبة لأطفال الروما في المدارس العادية.

١٠٨- وختاماً، يعرب الوفد عن امتنانه للحوار المثمر الذي دار بشأن حالة حقوق الإنسان في سلوفاكيا. ووجه الوفد شكره إلى الدول على الأسئلة المقدمة مسبقاً وعلى جميع المسائل المثارة خلال الحوار.

١٠٩- وذكر الوفد أن جميع التوصيات ستحظى بدراسة وبحث معمقين. وأكد التزام الحكومة القوي بتهيئة الظروف المناسبة لحماية حقوق الإنسان واحترامها. وسيسهم الحوار مع المجتمع المدني بدرجة كبيرة في هذه المهمة.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١١٠- ستدرس سلوفاكيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب في موعد أقصاه الدورة السادسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤:

١١٠-١- إعادة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛

١١٠-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا) (هنغاريا)؛

١١٠-٣- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس) (شيلي)؛

١١٠-٤- مواصلة الجهود التي استهلتها للتمكن من التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١١٠-٥- التصديق فوراً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بلجيكا)؛

١١٠-٦- النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أذربيجان)؛

١١٠-٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (مصر)؛

١١٠-٨- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛

١١٠-٩- اتخاذ خطوة إضافية في مجال حماية حقوق المهاجرين والنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛

١١٠-١٠- التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٦٩ و١٨٩ (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١١٠-١١- التصديق على الصكوك الدولية التي لم تصدق عليها بعد (كوت ديفوار)؛

١١٠-١٢- الاستجابة لنداءات أمين المظالم وتوصياته في المستقبل والتفاعل معها، ولا سيما ما يتعلق منها بحالة الروما (سلوفينيا)؛

١١٠-١٣- تنفيذ التوصيات المقدمة في التقرير الاستثنائي لمكتب أمينة المظالم فيما يتعلق بشكاوى حقوق الإنسان التي تتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والضمانات الإجرائية في هدم المساكن غير القانونية وسلوك الشرطة (كندا)؛

١١٠-١٤- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان أن تكون مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان فعالة ومستقلة بشكل تام وفقاً لمبادئ باريس (فرنسا)؛ واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أن تعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالامتثال لمبادئ باريس (الهند)؛ واتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان أن تكون مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان متوائمة مع مبادئ باريس (الفلبين)؛ ومواصلة جهودها لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛ والاضطلاع بالتدابير الضرورية لضمان أن تكون مؤسستها الوطنية متسقة اتساقاً تاماً مع مبادئ باريس (المغرب)؛ واتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز استقلالية المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان وولايته وضمان امتثاله لمبادئ باريس (المكسيك)؛ وتعزيز استقلالية وولاية مركزها الوطني لحقوق الإنسان لتمكينه من العمل بالامتثال لمبادئ باريس (ماليزيا)؛

١١٠-١٥- مواءمة مركزها الوطني لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تركمانستان)؛

١١٠-١٦- مواصلة العمل لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يتمشى مع مبادئ باريس، مع مراعاة التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات في هذا الخصوص (غواتيمالا)؛

١١٠-١٧- مواصلة جهودها لإعادة منح الاعتماد للمركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان بوصفه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛

١١٠-١٨- تعزيز استقلال المركز الوطني السلوفاكي لحقوق الإنسان وولايته بحيث يعمل بالامتثال لمبادئ باريس وتخصيص ما يلزمه من الموارد (تونس)؛

١١٠-١٩- تعزيز استقلالية وولاية مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية لمساعدتها في احترام المعايير المحددة في مبادئ باريس (أيرلندا)؛

١١٠-٢٠- تخصيص الموارد المناسبة لمكتب أمينة المظالم لتيسير إمكانية وصول جميع المواطنين إلى العدالة على قدم المساواة وزيادة تعزيز قدرته في مجالي الرصد والإبلاغ (كندا)؛

١١٠-٢١- إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز والتفرقة داخل النظام المدرسي (مصر)؛

١١٠-٢٢- العمل مع الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة لتحسين مشاركة آليات هامة أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها البروتوكولات الملحقة باتفاقية حقوق الطفل (فييت نام)؛

١١٠-٢٣- قيام المجلس الحكومي لحقوق الإنسان والأقليات القومية والمساواة بين الجنسين باتخاذ تدابير لتنفيذ استراتيجية واسعة النطاق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (المملكة المتحدة)؛

١١٠-٢٤- الإسراع في إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوروغواي)؛

١١٠-٢٥- القيام فوراً بوضع الاستراتيجية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي ستأخذ بالمساهمات المنبثقة عن هذا الاستعراض (نيكاراغوا)؛

١١٠-٢٦- مواصلة جهدها وزخمها فيما يتعلق بالبرنامج الحالي لحقوق الإنسان مع زيادة التركيز على الإدماج الاجتماعي ومشاركة الروما في فرص العمل، وعلى الإسكان المناسب والمساواة بين الجنسين وبناء قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البلد (فييت نام)؛

١١٠-٢٧- مواصلة الجهود للنهوض بالأطر القانونية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوسائل منها التصديق على الاتفاقية الدولية

لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، والتعجيل في عملية تعديل القانون الناظم للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تمتثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١١٠-٢٨- مواصلة جهودها، وبصفة خاصة لضمان المساواة في المعاملة في نظام التعليم وتكافؤ فرص الحصول على عمل (فرنسا)؛

١١٠-٢٩- وضع خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في سلوفاكيا وتنفيذها في سياق الاستراتيجية المقررة لحقوق الإنسان (النرويج)؛

١١٠-٣٠- وضع برامج إضافية تشمل خطة عمل وطنية للأطفال من أجل التشجيع على حماية حقوق النساء والأطفال وتعزيزها (الفلبين)؛

١١٠-٣١- زيادة تحسين سجلات حقوق الإنسان في البلد (أذربيجان)؛

١١٠-٣٢- تضمين استراتيجيتها الوطنية للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار في القطاعين العام والخاص (إسبانيا)؛

١١٠-٣٣- التعجيل بتنفيذ التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة (بنغلاديش)؛

١١٠-٣٤- اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة وتكفل عدم التمييز والمساواة بين الجنسين (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١١٠-٣٥- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة (كوت ديفوار)؛

١١٠-٣٦- اتخاذ تدابير ترمي إلى التطبيق الفعال لحظر التمييز المكرس في قانون مكافحة التمييز (باكستان)؛

١١٠-٣٧- مواصلة الجهود التي تبذلها لتطبيق تعديل قانون مكافحة التمييز بفعالية من أجل المضي قدماً في مكافحة التمييز في البلد (كمبوديا)؛

١١٠-٣٨- إنفاذ الإطار القانوني والمؤسسي المتعلق بمكافحة التمييز (رومانيا)؛

١١٠-٣٩- اتخاذ تدابير للعمل بفعالية على تنفيذ حظر التمييز الوارد في قانون مكافحة التمييز وقانون المدارس (بلجيكا)؛

١١٠-٤٠- زيادة برامج وحملات إذكاء الوعي من أجل تعزيز التسامح واحترام التنوع في صفوف سكانها (ماليزيا)؛

١١٠-٤١- مواصلة برامج إذكاء الوعي بالتنوع العرقي والإثني في المدارس وتعزيز رصد تنفيذ سياسات مكافحة التمييز، ولا سيما في المناطق النائية (أوروغواي)؛

١١٠-٤٢- مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة التحيز ضد الأقليات الإثنية وتحسين العلاقات بين عامة الجمهور والأقليات (ماليزيا)؛

١١٠-٤٣- تكثيف التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات واحترام التنوع وزيادة حملات إذكاء الوعي (إسبانيا)؛

١١٠-٤٤- اتخاذ إجراءات لمكافحة التمييز والتحيز بتعزيز الحوار بين الثقافات بالتعاون مع وسائط الإعلام لمنع التصريحات العنصرية وخطاب الكراهية والاعتداءات على الأقليات الإثنية وتعزيز احترام التنوع الثقافي (تايلند)؛

١١٠-٤٥- الاستمرار في اتخاذ التدابير لمكافحة التعصب على أساس الأصل الإثني، ولا سيما ضد جماعة الروما (البرتغال)؛

١١٠-٤٦- اتخاذ التدابير الضرورية لمواصلة تعزيز ثقافة التسامح وعدم التمييز في المجتمع السلوفاكي (نيكاراغوا)؛

١١٠-٤٧- تكثيف الجهود في مجال التنوع الإثني، بوسائل منها تعزيز نظام التعليم الشامل والمتعدد الثقافات (إندونيسيا)؛

١١٠-٤٨- اتخاذ تدابير قانونية وعملية أكثر حزماً لمكافحة التعصب على أساس الأصل الإثني واتخاذ المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز التفاهم والاحترام المتبادلين بين الأشخاص المنتمين إلى مختلف المجموعات (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١١٠-٤٩- اعتماد تدابير فعالة لمنع أي مظهر من مظاهر التمييز والعنصرية (أوزبكستان)؛

١١٠-٥٠- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الأقليات الإثنية، ولا سيما ضد الروما والمهاجرين (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١١٠-٥١- مواصلة تكثيف الإجراءات الضرورية للقضاء على التمييز، فضلاً عن النزعة إلى القوالب النمطية و/أو انتشار القوالب النمطية في وسائط الإعلام، وهو ما قد يشجع على التمييز ضد الأقليات، ولا سيما ضد الروما والهنغاريين (الأرجنتين)؛

١١٠-٥٢- القضاء على القوالب النمطية وانتشار ظاهرة الاعتداء على الروما (بنغلاديش)؛

١١٠-٥٣- اتخاذ تدابير عملية لمواصلة اتخاذ وتنفيذ مبادرات لا تستهدف أقلية الروما فحسب بل أيضاً غالبية السكان، بمن فيهم الأطفال والمراهقون، لزيادة التفاهم والاحترام المتبادلين بهدف مكافحة الحض على التمييز الاجتماعي ضد الروما (الدانمرك)؛

١١٠-٥٤- بذل كل الجهود اللازمة للتصدي للتمييز ضد الروما، في مجالات منها العمالة والتعليم والرعاية الصحية والإسكان والممارسات المتعلقة بالإقراض (أستراليا)؛

١١٠-٥٥- إنشاء آليات إدارية وقضائية فعالة للانتصاف من أفعال التمييز ضد الروما والأقليات الأخرى (الهند)؛

١١٠-٥٦- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز ضد النساء والروما، فضلاً عن القضاء على القوالب النمطية الخاصة التي تستهدف الروما وأفراد الشعوب الأصلية، عن طريق حملات إذكاء الوعي (أذربيجان)؛

١١٠-٥٧- تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الاعتداءات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما ضد الروما، بوسائل منها توفير تدريب خاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما يرمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان وقبول التنوع والتسامح معه (النمسا)؛

١١٠-٥٨- الإدانة القاطعة والعلنية للاعتداءات على الروما وغيرهم من الأقليات كلما حدثت، والتحقيق بفعالية في جميع القضايا المبلغ عنها التي تتعلق بمضايقة قوات الشرطة لأفراد الروما (النمسا)؛

١١٠-٥٩- زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على الاعتداءات العنصرية التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، ولا سيما ضد الروما (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١١٠-٦٠- القيام بكل ما يلزم لمنع جميع الاعتداءات العنيفة على الروما، بما في ذلك الاعتداءات التي ترتكبها قوات الشرطة والتحقيق فيها بشكل فعال وشامل (سلوفينيا)؛

١١٠-٦١- تعزيز جهودها للحد من خطاب الكراهية في وسائط الإعلام والتحقيق في حالات خطابات الكراهية ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب (بنغلاديش)؛

١١٠-٦٢- تعديل القوانين الجنائية للتصدي بوضوح لخطاب الكراهية والتحريض العنصري والديني في سياق الحملات الانتخابية (مصر)؛

١١٠-٦٣- التحقيق في الادعاءات الخاصة بجميع حالات خطاب الكراهية والخطاب السياسي ضد الأقليات ومقاضاة مرتكبيها (ماليزيا)؛

١١٠-٦٤- التحقيق في جميع حالات التصريحات العنصرية أو التعصب ضد الأقليات الإثنية في الخطابات التي يدلي بها السياسيون والموظفون الحكوميون والمعاقبة عليها (المكسيك)؛

١١٠-٦٥- تكثيف الجهود من أجل دفع مسارات العمل المحددة التي تنتهجها في سعيها إلى مكافحة التمييز، مثل برامج القضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي، واستراتيجية إدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠ وتعزيز اللجنة المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبدء حملات لتعزيز التسامح وقبول التنوع التي تستهدف جميع شرائح المجتمع (البرازيل)؛

١١٠-٦٦- اعتماد تدابير فعالة لمكافحة التطرف ومنع جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب، بما في ذلك تعديل تشريعاتها للتمكن من حظر ومنع أنشطة المنظمات المتطرفة (بيلاروس)؛

١١٠-٦٧- زيادة رصد المنظمات المتطرفة التي تعمل على نحو تمييزي واتخاذ تدابير فعالة ضدها وتجريم ومقاضاة تمويل تلك المنظمات والمشاركة فيها (إسبانيا)؛

١١٠-٦٨- حظر أنشطة المنظمات المتطرفة بموجب القانون ومنعها (أوزبكستان)؛

١١٠-٦٩- تكثيف الجهود للحد من العنصرية وأفعال التطرف بما يتمشى مع مفهومها الخاص بمكافحة التطرف للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ (الصين)؛

١١٠-٧٠- مواصلة دعم حقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق إطار حقوق الإنسان لديها (أستراليا)؛

١١٠-٧١- النظر في اعتماد تدابير لمنع العنف الجنساني، بما في ذلك تعديل التشريعات كي تشمل هذه الجريمة (تايلند)؛

١١٠-٧٢- اتخاذ تدابير لمنع العقوبة البدنية منعاً شاملاً، بما في ذلك لدى ممارسة حقوق الوالدين (إستونيا)؛

١١٠-٧٣- إقرار التشريعات التي تتعلق بحظر العقوبة البدنية لدى ممارسة حقوق الوالدين (البرتغال)؛

١١٠-٧٤- تعزيز التدابير الوقائية من أجل مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض مثل الاستغلال الجنسي (سري لانكا)؛

١١٠-٧٥- تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر بفعالية (تركمانستان)؛

١١٠-٧٦- إتاحة الموارد الكافية لتنفيذ برنامجها الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً، وإيلاء اهتمام خاص لمكافحة الاتجار بالأطفال (الفلبين)؛

١١٠-٧٧- تكثيف الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك التدابير المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر وإعادة إدماجهم وإعادة تأهيلهم (بيلاروس)؛

١١٠-٧٨- إيلاء اهتمام خاص لاعتماد تدابير شاملة من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار بالأطفال. والنظر في إمكانية توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (بيلاروس)؛

١١٠-٧٩- مواصلة تعزيز سياساتها الرامية إلى منع الاتجار بالبشر ومكافحته والمعاقبة عليه، بوسائل منها تقديم المساعدة إلى الضحايا بصرف النظر عن جنسيتهم (قبرص)؛

١١٠-٨٠- اعتماد تدابير لتحديد الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال، بطرق منها استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وتنفيذ آليات مناسبة للوقاية والحماية (إكوادور)؛

١١٠-٨١- الاستمرار في مكافحة الاتجار بالبشر بجميع أشكاله مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الضحايا (رومانيا)؛

١١٠-٨٢- ضمان تقديم المساعدة إلى جميع ضحايا الاتجار بالبشر وقيام السلطات بوضع برامج محددة ترمي إلى إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر في سوق العمل ونظام التعليم إيران ((جمهورية - الإسلامية))؛

١١٠-٨٣- ضمان التعاون الوثيق بين الشرطة والمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالبشر (سلوفينيا)؛

١١٠-٨٤- تحسين تحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر بإنشاء آلية وطنية متسقة لتحديد هويتهم وإحالة تلك الحالات (جمهورية مولدوفا)؛

١١٠-٨٥- ضمان تقديم المساعدة إلى الأطفال ضحايا الجرائم المحددة في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك إعادة الإدماج الاجتماعي والتعافي البدني والنفسي (جمهورية مولدوفا)؛

١١٠-٨٦- قيام حكومة سلوفاكيا بالعمل على إذكاء الوعي داخل المجتمعات المحلية الضعيفة بمخاطر الاستغلال البشري وضمان تلقي هذه المجتمعات للدعم المناسب (المملكة المتحدة)؛

١١٠-٨٧- ضمان استقلال النظام القضائي بشكل تام (تركمانستان)؛

١١٠-٨٨- القيام بالإصلاحات الضرورية لضمان أن يعمل الجهاز القضائي على النحو المناسب ويحظى بالشرعية في عملية شفافة وشاملة تشارك فيها جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل المجتمع المدني (النرويج)؛

١١٠-٨٩- اتخاذ تدابير فعالة لضمان استقلال المجلس القضائي استقلالاً تاماً فضلاً عن استقلال الجهاز القضائي (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١١٠-٩٠- اتخاذ تدابير لتعزيز الاستقلال التام لنظامها القانوني وتقليص المدة الزمنية التي تستغرقها القضايا في المحاكم من أجل تعزيز ثقة السكان بالنظام القانوني (فرنسا)؛

١١٠-٩١- تنفيذ توصيات عام ٢٠١٣ الصادرة عن المفوضية الأوروبية تنفيذاً كاملاً، فيما يتعلق بإصلاح الإدارة العامة وكفاءة النظام القضائي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٠-٩٢- التحقيق مع جميع مرتكبي أفعال العنف وجرائم الكراهية ضد الروما ومقاضاتهم (أذربيجان)؛

١١٠-٩٣- ضمان إجراء تحقيقات مناسبة في جميع أفعال العنف التي ترتكب بدافع العنصرية ومعاقبة المسؤولين عنها (أوزبكستان)؛

١١٠-٩٤- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع المعاملة غير الشرعية التي تمارسها الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون وضمان إجراء تحقيقات نزيهة في جميع تقارير التعذيب وسوء المعاملة، لتقديم الجناة إلى العدالة (أوزبكستان)؛

١١٠-٩٥- التحقيق مع جميع مرتكبي أفعال العنف وجرائم الكراهية ضد الروما ومقاضاتهم، وتعديل القانون الجنائي لإدراج واعتماد عقوبات أقوى على الجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة بدافع العنصرية (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١١٠-٩٦- إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع التقارير المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقديم الذين يتبين أنهم مذنبون إلى العدالة ومنح تعويضات للضحايا (بيلاروس)؛

١١٠-٩٧- التأكد من حصول جميع ضحايا التمييز على سبل انتصاف فعالة وعلى إمكانية الوصول إليها (بلجيكا)؛

١١٠-٩٨- ضمان توفير الحماية القانونية الفعالة لضحايا التمييز (باكستان)؛

١١٠-٩٩- النظر في إنشاء هيئة مستقلة لها الحق في القيام بزيارات مفاجئة إلى جميع أماكن سلب الحرية، بما في ذلك مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز رهن المحاكمة، بهدف التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛

١١٠-١٠٠- الاستمرار في اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة الفساد وضمان الاستقلال القضائي وتعزيز نظام قانوني يتسم بالإنصاف والشفافية لجميع مواطني سلوفاكيا (أستراليا)؛

١١٠-١٠١- دعم الأسرة وتعزيزها على أساس علاقة مستقرة بين رجل وامرأة، بوصفها وحدة المجتمع الطبيعية والأساسية (الكرسي الرسولي)؛

١١٠-١٠٢- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز في مجالي الاستخدام والمهنة، ولا سيما ما تتعرض له المرأة ويتعرض له أفراد الروما، عملاً بتوصيات هيئات الإشراف التابعة لمنظمة العمل الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٠-١٠٣- تنفيذ التدابير التي تكفل حق جميع مواطنيها في العمل، ولا سيما الشباب دون سن الخامسة والعشرين والنساء (كوبا)؛

١١٠-١٠٤- سد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء (ليبيا)؛

١١٠-١٠٥- تحسين ضمان الإنفاذ الفعلي للقوانين المتعلقة بمكافحة التحرش الجنسي واعتماد تدابير وقائية وحمائية إضافية لمكافحة العنف الجنسي في مكان العمل (هولندا)؛

١١٠-١٠٦- اتخاذ تدابير لضمان إمكانية حصول جميع السكان على مياه الشرب المأمونة (شيلي)؛

١١٠-١٠٧- زيادة المدخلات للمساعدة على تحسين مستويات معيشة السكان الذين يعانون من الفقر، وخلق المزيد من فرص العمل للنساء والشباب وغيرهم من الفئات الخاصة (الصين)؛

١١٠-١٠٨- اعتماد برنامج شامل بشأن الصحة الجنسية والحقوق الإنجابية بالاستناد إلى حقوق الإنسان ومعايير منظمة الصحة العالمية وتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذها (بلجيكا)؛

١١٠-١٠٩- زيادة فرص حصول جميع النساء على وسائل منع الحمل عملاً بما يقتضيه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بلجيكا)؛

١١٠-١١٠- مواصلة ضمان خيار العاملين في الرعاية الصحية في اللجوء إلى مبدأ الاستنكاف الضميري (الكرسي الرسولي)؛

١١٠-١١١- الاستمرار في حماية الحق في الحياة من بداية الحمل وحتى الوفاة الطبيعية عملاً بالمادة ١٥ من الدستور السلوفاكي التي تنص على أن "حياة الإنسان تستحق الحماية، حتى في المرحلة التي تسبق الولادة" (الكرسي الرسولي)؛

١١٠-١١٢- ضمان حصول المرأة على نوعية جيدة من التربية الجنسية فضلاً عن الرفالات والوسائل الأخرى اللازمة لكي تتمتع بصحة جنسية واعية ومسؤولة (المكسيك)؛

١١٠-١١٣- اعتماد برنامج شامل للصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير منظمة الصحة العالمية، وإشراك المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المرأة والحقوق الإنجابية في عملية إعداد هذا البرنامج وتنفيذه (هولندا)؛

١١٠-١١٤- الاستمرار في انتهاج السياسات المناسبة والفعالة الرامية إلى زيادة تحسين إمكانية حصول الأطفال المحرومين اجتماعياً على التعليم والنظر، عند الاقتضاء، في اعتماد تدابير إضافية (الجمهورية التشيكية)؛

١١٠-١١٥- مواصلة الجهود المبذولة لتطوير قدرات المؤسسات التي تتعامل مع المعوقين (عُمان)؛

١١٠-١١٦- تحسين التشريعات في مجال حماية حقوق الأقليات القومية (الاتحاد الروسي)؛

١١٠-١١٧- مواصلة تحسين حماية الأقليات القومية في سلوفاكيا، بطرق منها إدخال تحسينات مؤسسية وتشريعية (الجبل الأسود)؛

١١٠-١١٨- دعم صون ثقافات الأقليات القومية وتطويرها (سري لانكا)؛

١١٠-١١٩- اعتماد سياسات إيجابية تتيح تمثيل الأقليات على مختلف مستويات الحكم وطنياً ومحلياً (أوروغواي)؛

١١٠-١٢٠- زيادة الجهود المبذولة لإتاحة فرص مناسبة للأطفال المنتمين إلى أقليات لتعلم لغتهم الأم والدراسة بلغتهم الأم في المدارس، بما يتمشى مع مقترحات مجلس أوروبا (هنغاريا)؛

١١٠-١٢١- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما بالكامل من أجل مكافحة التهميش الاجتماعي – الاقتصادي والتمييز ومواصلة إدانة جميع أفعال العنف ضد الروما (الولايات المتحدة)؛ ومواصلة تنفيذ استراتيجية إدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠ (أنغولا)؛ وتعزيز أحكام استراتيجية إدماج الروما (شيلي)؛ واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج الروما. ويشمل ذلك توفير وسائل مالية لتنفيذ هذه الاستراتيجية بكفاءة (النمسا)؛

١١٠-١٢٢- تعزيز التزاماتها في إطار استراتيجية إدماج الروما لكي تعمل بفعالية على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب المترابطة (كوبا)؛

١١٠-١٢٣- الاستمرار في الأنشطة الرامية إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية المنقحة المتعلقة بعقد إدماج الروما للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ والاستراتيجية المعتمدة لإدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠ (الجبل الأسود)؛

١١٠-١٢٤- تقييم تنفيذ استراتيجية إدماج الروما حتى عام ٢٠٢٠ على أساس سنوي ومواصلة إشراك المنظمات غير الحكومية المعنية بالروما، بما في ذلك المنظمات المعنية بالنساء والأطفال بنشاط في تنفيذ الاستراتيجية وتقييمها (فنلندا)؛

١١٠-١٢٥- تعزيز سياسات أكثر فعالية ترمي إلى إدماج الروما في قضايا التعليم والعمالة والإسكان والصحة، من شأنها أن تفضي إلى نتائج إيجابية (فترويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١١٠-١٢٦- التركيز على التعليم بوصفه أهم جزء من أجزاء الحل المستدام طويل الأجل لسكان الروما، والتحلي بالصبر والمثابرة في هذا العمل. ويتعين أن تتاح لأطفال الروما الفرص نفسها المتاحة للآخرين مع عدم إيداعهم في مدارس مخصصة للطلاب المصابين بإعاقة ذهنية (السويد)؛

١١٠-١٢٧- تعزيز الجهود الرامية إلى إدماج أطفال الروما في صلب نظام التعليم العادي (سري لانكا)؛

١١٠-١٢٨- فرض التزام واضح على جميع المدارس بعدم التفرقة في التعليم، ووضع حد للتمييز ضد أطفال الروما (إسرائيل)؛

١١٠-١٢٩- اتخاذ المزيد من الخطوات لاستعراض السياسات والممارسات القائمة التي تفضي إلى التمييز ضد أطفال الروما في المدارس (البرتغال)؛ واعتماد

خطة ملموسة وتدابير من شأنها أن تلغي ظروف التفرقة، وتحقيق نتائج تعليمية أفضل للأطفال المنحدرين من جماعات الروما (النمسا)؛

١١٠-١٣٠- اتخاذ تدابير تضمن إتاحة الإمكانية لأطفال الأقليات الإثنية للبقاء داخل النظام المدرسي. وفي هذا الخصوص، من المقترح تنفيذ هذه التدابير على مستوى الحكومات المحلية التي تعيش فيها أعداد كبيرة من سكان الروما أو الهنغاريين، وإجراء متابعة مناسبة للتقدم المحرز في هذا الخصوص (أوروغواي)؛

١١٠-١٣١- اعتماد وتنفيذ إطار قانوني سليم وسياسات مناسبة لمعالجة مسألة الممارسات التمييزية ضد الروما في نظام التعليم باستخدام تعريف الفصل الوارد في السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الإقليمية في بريشوف، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان تعميم تعريف المحكمة للفصل الإثني في التعليم على الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة والترويج له (أيرلندا)؛

١١٠-١٣٢- زيادة تعزيز جهودها لإنهاء التمييز ضد أطفال الروما في المدارس بتكليف هيئة مناسبة بمسؤولية واضحة عن تحديد حالات الفصل وفرض توجيهات ملزمة على المدارس لوضع حد لممارسات التمييز (فنلندا)؛

١١٠-١٣٣- إنشاء فرقة عمل تابعة للوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني لوضع خطة لإنهاء فصل الروما في التعليم وضمان توفير ما يلزم من الموارد لبدء تنفيذها (كندا)؛

١١٠-١٣٤- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان توفير التعليم الشامل في المدارس السلوفاكية وإنهاء التفرقة ضد الطلاب المودعين في صفوف خاصة أو مدارس مخصصة لهم لاعتبارات غير اعتبارات الإعاقة الذهنية (النرويج)؛

١١٠-١٣٥- تكثيف الجهود المبذولة لرفع معدل تسجيل أطفال الروما ومشاركتهم في النظام التعليمي (ألبانيا)؛

١١٠-١٣٦- اعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل لضمان إمكانية حصول أطفال الروما على التعليم المناسب والمقبول (أوزبكستان)؛

١١٠-١٣٧- إيلاء اهتمام خاص لتقديم خدمات أساسية مناسبة لسكان الروما، مثل مياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء وأنظمة التخلص من مياه المجارير والنفايات (إسبانيا)؛

١١٠-١٣٨- ضمان رسم سياسات للإسكان تتمحور حول إدماج الروما وغيرهم من الفئات المهمشة والضعيفة وتتفادى أي شكل من أشكال الاستبعاد أو الفصل القسري (المكسيك)؛

١١٠-١٣٩- إنهاء عمليات الإخلاء القسري وهدم مستوطنات الروما بدون إشعار مسبق، وتوفير حلول سكن بديل عندما تحدث هذه الحالات (إسبانيا)؛

١١٠-١٤٠- التأكد من تحقيق التوازن بين الحاجة إلى إعطاء فرصة للروما في تملك أراضيهم وخطر التفرقة المترسخة الذي قد ينتج عن ذلك. وإعطاء الروما فرصة شراء أراضي الاستيطان التي تكون في بعض الأحيان غير شرعية من شأنه أن يتيح أيضاً إمكانيات أفضل للمطالبة بضرورة توفير خدمات الصرف الصحي والخدمات البلدية (السويد)؛

١١٠-١٤١- وقف فصل الأراضي الذي أجج عملية بناء جدران وحواجز في مناطق مثل بريشوف وميخالوفتسي وبارتيزانسكي وتريبيشوف (إسبانيا)؛

١١٠-١٤٢- اتخاذ خطوات لتيسير إمكانية حصول أفراد جماعة الروما على التعليم والصحة والسكن (الهند)؛

١١٠-١٤٣- اتخاذ المزيد من التدابير لتحقيق التنمية المستدامة لجماعة الروما مع التركيز على إدماجها في المجتمع العادي (الهند)؛

١١٠-١٤٤- مضاعفة جهودها لتحسين مشاركة أقلية الروما في البرلمان بالنظر إلى أنه قد انتخب مرشح من الروما في الانتخابات البرلمانية التي جرت في عام ٢٠١٢[(١)] (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١١٠-١٤٥- إنشاء آليات للتعرف في مرحلة مبكرة إلى الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يحتمل أن يكونوا قد شاركوا في نزاع مسلح لضمان حمايتهم وتعافيهم وإعادة إدماجهم (بلغاريا)؛

١١٠-١٤٦- تنفيذ قوانين وسياسات من شأنها حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين والروما واللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيما الحق في الصحة وفي التعليم وفي العمل (الكرسي الرسولي)؛

١١١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

---

(١) فيما يلي التوصية كما جاءت أثناء جلسة التحاور: "تكثيف جهودها لتحسين مشاركة أقلية الروما في البرلمان بالنظر إلى عدم انتخاب أي مرشح من الروما في الانتخابات البرلمانية في عام ٢٠١٠ (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً).

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Slovakia was headed by Mr. Peter Javorčík, State Secretary, Ministry of Foreign and European Affairs of the Slovak Republic and composed of the following members:

- Fedor Rosocha, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Slovak Republic to the UN in Geneva;
- Peter Klenovský, Director, Human Rights Department, Ministry of Foreign and European Affairs of the Slovak Republic;
- Michal Vančo, Cabinet of the State Secretary, Ministry of Foreign and European Affairs of the Slovak Republic;
- Elena Szolgayová, Director General, Directorate for Housing Policy and Municipal Development, Ministry of Transport, Construction and Regional Development of the Slovak Republic;
- Mario Mikloši, Director General, Directorate for Health Policy, Ministry of Health of the Slovak Republic;
- Vladimír Šimoňák, Director, Department of Foreign and European Affairs, Ministry of Interior of the Slovak Republic;
- Ján Hero, Director, Department for Concept and Planning, Office of the Government Plenipotentiary for Roma Communities;
- Soňa Danová, Head of Division for National Minorities, Human Rights Department, Ministry of Foreign and European Affairs of the Slovak Republic;
- Branislav Kadlečík, Department of International Public Law, Ministry of Justice of the Slovak Republic;
- Katarína Ondrášová, Division for schools with minority language as a language of instruction and for Roma communities, Ministry of Education, Science, Research and Sport of the Slovak Republic;
- Lukáš Berinec, Department for International and European Affairs, Ministry of Labour, Social Affairs and Family of the Slovak Republic;
- Martin Kmošena, Counsellor, DPR, Permanent Mission of the Slovak Republic to the UN in Geneva;
- Silvia Čižmárová, Intern, Permanent Mission of the Slovak Republic to the UN in Geneva.